للسوط والعلامة في التحرير ولا فرق بين الامرين بل الحكم هنا بعدم الحكم اولى لانه مستند الى
شهادة من قد فسق خاصة وذهب العلامة في المخ والشهيد وجماعة الى عدم جواز الحكم
لانهما فاسقان حال الحكم فلا يجوز الحكم بشهادتهما اذ يصدق انه حكم بشهادة فاسقين
ثم لو رجعا قبله وكما لو كانا فاسقين وما ان الشهود لو رفع الحكم ولان طرو الفسق يضعف ظن
العدالة السابقة لبعد طروها دفعة واحدة واجابوا عن الاستدلال الاول بانه مصادرة لان
كون الاعتبار بالعدالة حالة الاداء لا حين الحكم عين المتنازع وهذا هو الاولى وطرو العدالة كطرو
الفسق واتفق القايلان على ان المشهود به اذا كان حقا لله كحد الزنا واللواط وشرب المسكر لم يحكم
به لوقوع الشبهة الدارئة للحد ولو اشترك الحد كالقذف والقصاص ففي جواز الحكم عند القايل
به في غيره وجهان من بنائه على التخفيف ودرئه بالشبهة ومن تعلق حق الادمي به ورجح المصنف رحمه الله
حق الادمي وعلى هذا لو كان المشهود به السرقة حكم بالمال خاصة وعدمه فيهما اقوى **قوله** لو شهدا
لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما لانه لو حكم لهما لشهادة
على وجه الحكم فانه لو حكم بشهادتهما لزم ان يكون قد حكم للمدعي بشهادته وهو باطل قطعا ولو كان لهما
~~في الميراث شريك ففي ثبوت حصته بشهادتهما لزم ان يكون قد حكم للمدعي بشهادته وهو باطل قطعا ولو~~
كان لهما في الميراث شريك ففي ثبوت حصته بشهادتهما وجهان من انتفاء المانع من جهته ومن انها شهادة
واحدة فلا تتبعض كما لو شهد لبعض رفقائه القافلة للماخوذين لبعض وهذا اقوى وبه قطع في القواعد
ذهب على القول بعدم قدح طرو الفسق احتمال عدمه هنا اعتبارا بحالة الاداء كما عمل به السابق وعند الاداء
لم تكن الشهادة لهما الا ان الجميع اتفقوا على امتناع الحكم هنا **قوله** لو رجعا عن الشهادة قبل
الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وكان الضمان على الشهود
ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان حدا لله نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط وكذا لو كان
للادمي كحد القذف او مشتركا كحد السرقة وفي نقض الحكم لما عداه من الحقوق تردد اما لو حكم وسلم
فرجعوا والعين قائمة فالاصح انه لا ينقض ولا يستعاد العين وفي النهاية ترد على صاحبها والاول اظهر
رجوع الشهود عن الشهادة اما ان يعرض قبل القضاء بشهادتهم او بعده فان كان قبله امتنع القضاء
مطلقا لانا لا ندري انهم صدقوا في الاول او في الاخر فلا يبقى ظن الصدق ولم يحصل حكم يمنع نقضه
ثم ان اعترفوا بانهم تعمدوا الكذب فهم فسقة يستترون وان قالوا غلطنا لم يفسقوا لكن لا تقبل تلك
الشهادة لو اعادوها ولو كانوا قد شهدوا بالزنا فرجعوا واعترفوا بالتعمد حدوا للقذف وان قالوا
غلطنا ففي حد القذف وجهان احدهما اللزوم لان الغالط معذور والظاهر الوجوب لما فيه من التعيير
وكان من حقهم التثبت والاحتياط وعلى هذا ترد شهادتهم ولو قلنا لا حد فلا رد ولو رجعوا
بعد القضاء فرجوعهم اما ان يكون قبل الاستيفاء او بعده فان رجعوا قبل الاستيفاء نظر ان كانت
الشهادة في مال استوفي لان القضاء قد نفذ فيه وليس هو مما يسقط بالشبهة حتى يتاثر بالرجوع وفيه
وجه اخر انه لا يستوفى لان الحكم لم يستقر بعد والظن قد اختل بالرجوع وان كانت في حد لله تعالى لم
يستوف لانه مبني على التخفيف ويدرأ بالشبهة وهي متحققة بالرجوع وان كان حد ادمي او مشتركا فوجهان

من

من تغليب حق الادمي ووجود الشبهة الدارئة له في الجملة وهذا اولى والمصنف رحمه الله جزم
بالحكم في القسمين استضعافا للفرق وتردد في نقض الحكم لما عدا الحد من الحقوق سواء في ذلك المال
وغيرها ومنشأ التردد مما ذكرناه في المال وينبغي الحاق العقوبات كالقتل والجرح بالحدود والعقود
والايقاعات بالمال لسهولة خطرها وترجيحا لحق الادمي فيحتمل الحاق النكاح بالحدود لعظم خطره
وعدم استدراك فايت البضع وحيث قلنا بالاستيفاء بعد الرجوع كما تقدم فالحكم كما لو رجعوا بعد (كذلك مه)
الاستيفاء ولم يتعرض الاكثر لحكم الرجوع في غير المال قبل الاستيفاء ولم يحرروا الحكم فيه وان رجعوا
بعد الاستيفاء لم ينقض الحكم مطلقا لنفوذ الحكم بالاجتهاد فلا ينقض بالاحتمال ولان شهادتهم
اقرار ورجوعهم انكار والانكار بعد الاقرار غير مسموع ولان الشهادة اثبتت الحق فلا تزول
بالطارئ كالفسق والموت خلافا للشيخ في النهاية حيث حكم برد العين على صاحبها مع قيامها وتبعه القاضي (وحينئذ لا ينقض مه)
وجماعة محتجين بان الحق انما ثبت بشهادتهما فاذا رجعا جرى مجرى عدم الشهادة ولا يخفى ضعفه
يغرم الشهود للمحكوم عليه لحصول الحيلولة بشهادتهم وما يضمن بالتفويت بغير الشهادة
يضمن بها كالنفس ويؤيده حسنة جميل عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا
على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي
طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا ولبعض العامة قول انهم لا يغرمون لانهم لم يثبتوا اليد
على المال ولم يتلفوه فلا يضمنون وان اثموا بما يفضي الى الفوات كمن حبس المالك عن ماشيته حتى
ضاعت **قوله** المشهود به ان كان قتلا او جرحا فاستوفي ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص منهم
وان قالوا اخطانا كان عليهم الدية وان قال بعض تعمدنا وبعض اخطانا فعلى المقر بالعمد القصاص
وعلى المقر بالخطأ نصيبه من الدية ولولي الدم قتل المقرين بالعمد اجمع ورد الفاضل عن
دية صاحبه وله قتل البعض ويرد الباقون قدر جنايتهم ش اذا رجعوا بعد الاستيفاء وكان
المشهود به مما يتعذر تداركه كالقتل والجرح فان قالوا تعمدنا فعليهم القصاص او الدية في موضع
لا يقتص فيه من المتعمد موزعة على ما هو مذكور في الجنايات وكذا لو شهدوا بالردة فقتل او
على المحصن فرجم او على غير المحصن فجلد ومات منه ولكن هنا تلزمهم الدية لانه عمد شبيه الخطأ لقصدهم
الى الفعل المؤدي الى القتل فان قالوا اخطانا فعليهم الدية على ما يفصل في قتل الخطأ وان
تفرقوا في الوصف اختص كل بحكمه على ما ياتي في المشتركين في القتل والجرح **قوله**
ولو قال احد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه تعمدت فان صدقه الباقون كان لاولياء الدم قتل الجميع
ويردون ما فضل عن دية المرجوم وان شاءوا قتلوا واحدا ويرد الباقون تكملة ديته بالحصص
بعد وضع نصيب المقتول وان شاءوا قتلوا اكثر من واحد ش الضابط ان الشهادة متى اوجبت
القتل سواء كان حدا كالزنا او بسبب القصاص او الردة فالحكم ما ذكر من جواز قتل المتعمد واخذ
الدية من الخاطئ وحكم الرجوع زيادة المقتول على ما يفصل في بابه فالحكم ما ذكر من جواز قتل المتعمد واخذ
الدية عن الخاطئ فلا حاجة الى تفصيل كل واحد من حكم الشهادة بالرجم والقتل على حدة **قوله**
اما لو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه وقال في النهاية يقتل ويرد عليه الباقون ثلاثة ارباع

Copyright King Saud University